دور قانون بلد الحماية في تسوية منازعات الاعتداء على المصنفات الرقمية

The role of the law of the country of protection
In settling disputes over infringement of digital works

أ.د. رعد مقداد محمود
كلية القانون – جامعة تكريت
dr.raadlaw@tu.edu.iq

م.م. علي كاظم عصواد
كلية القانون – جامعة كربلاء
ali.aswad@uokerbala.edu.iq

الملخص:

رغم الميزات الايجابية التي ابرزها عالم التكنولوجيا وبالتحديد ظهور الانترنيت، الا ان هناك الكثير من السلبيات التي اتاحها للأشخاص عند استخدامه، ومن اهمها سهولة الوصول الى حقوق الملكية الفكرية المتوافرة على شبكة الانترنيت ومنها المصنفات الرقمية التي تعد برامج الحاسوب الالي من ابرز انواعها، وذلك من خلال قيام الاشخاص باختراق شفرات الحماية الموجودة على تلك المصنفات والدخول اليها واستخدامها او استغلالها دون وجه مشروع، ونظراً لحداثة التطور التكنولوجي في هذا الشأن ولعدم مواكبة قواعد تنازع القوانين التقليدية لتلك التطورات، الامر الذي ادى ظهور اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق عند الاعتداء على المصنفات الرقمية، اذ سعى الفقه الغالب والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وكذلك التشريعات الوطنية الى تطبيق قانون بلد الحماية على منازعات الاعتداء على المصنفات الرقمية، ونظراً لما يتمتع به ضابط بلد الحماية من امكانية حماية المصنفات الرقمية من الاعتداءات الواقعة عليها، اذ ان قانون بلد الحماية من شأنه ان يوفر الحماية اللازمة للمصنفات الرقمية من الاعتداء عليها، وهو ما دفع الفقه الى المناداة بضرورة تطبيق قانون بلد الحماية في تسوية منازعات الاعتداء الواقع على المصنفات الرقمية نظراً لطبيعتها الخاصة مقارنة بالمصنفات التقليدية كونها تتوسط الفضاء الافتراضي عبر شبكات الاتصالات والمعلومات، مما يسهل عملية الاعتداء عليها بمختلف الطرق.

الكلمات المفتاحية: قانون، بلد، الحماية، تسوية، المنازعات.

Abstract:

Despite the positive features brought about by the world of technology—particularly the emergence of the Internet—there are numerous negative aspects that it has enabled for individuals in its use. Chief among these is the ease of accessing intellectual property rights available on the Internet, including digital works, with computer programs being one of the most prominent types. This occurs when individuals bypass the protection codes embedded in these works to access, use, or exploit them unlawfully.

Given the recent nature of technological developments in this field and the inability of traditional conflict-of-law rules to keep pace, a significant issue has arisen regarding which law should apply to infringements of digital works. Prevailing legal scholarship, international agreements on the protection of authors' rights and neighboring rights, as well as national legislation, have all leaned toward applying the law of the country of protection to disputes concerning digital work infringements.

The rationale behind this lies in the law of the country of protection's ability to safeguard digital works from infringement, as it is specifically designed to provide adequate protection. This has led legal scholars to advocate strongly for applying the law of the country of protection when resolving disputes concerning digital work infringements. Such an approach is warranted due to the special nature of digital works compared to traditional ones, as they occupy virtual space through communication and information networks, making them more vulnerable to various forms of infringement.

Keywords: law, country of protection, dispute resolution.

المقدمة

ان ما يشهده العصر الحديث من تطورات التكنولوجيا الحديثة وبالتحديد في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات وعلوم الحوسبة، انعكس ذلك في اطار الملكية الفكرية من ظهور اعمال فكرية جديدة في العالم الافتراضي والذي تختلف عما هو عليه في المصنفات التقليدية، ومع باديات ظهور عالم الحوسبة ظهرت العديد من الابتكارات الالكترونية والتي تعرف بالمصنفات الرقمية امثال برامج الحاسوب الالي وقواعد البيانات والوسائط المتعددة وغيرها، ومع ظهور شبكة الانترنيت والذي يعتبر نقطة التحول في العالم اجمع ودمج فضاء الحوسبة مع عالم الفضاء الافتراضي، الامر الذي ادى الى ظهور العديد من الابتكارات الرقمية والتي تضاف الى انواع المصنفات الرقمية او التقنية المعلوماتية، مما اثارت الجدل في مجال الدراسات التقنية والقانونية المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات الرقمية.

اولاً: اهداف موضوع الدراسة: ان اختيار موضوعنا هذا يهدف الى الاهتمام بالمصنفات الرقيمة من قبل الفقه والاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن التشريعات الوطنية المتمثلة بقوانين حماية حق المؤلف وقوانين الدولي الخاص، وذلك لوجود النقص التشريعي في احكامها الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة في تسوية المنازعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات الرقمية، فضلاً عن عدم مواكبة نصوصها التشريعية للتطورات الهائلة والمتسارعة في عالم الفضاء الالكتروني وما ينتجه من ابداعات وافكار تقنية معلوماتية ومن ابرزها المصنفات الرقمية التقنية.

ثانياً: مشكلة موضوع الدراسة: ان المشكلة الاساسية في مجال المصنفات الرقمية ترجع الى الطبيعة القانونية الخاصة بها، نظراً لتعلقها بالتقنيات المعلوماتية وشبكة الاتصالات المتطورة، فضلاً عن النقص التشريعي في القانون العراقي و القوانين الوطنية المقارنة والمتعلقة بحماية حق المؤلف في اطار تنازع القوانين، على اعتبار ان النصوص القانونية في تلك التشريعات لم تعطي الحلول المرضية في تنظيم احكام تنازع القوانين المتعلقة في تسوية المنازعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات الرقمية نظراً لطبيعتها الخاصة التي تتمتع بها.

ثالثاً: منهجية البحث: لعل أقرب منهج لدراسة موضوعنا هذه اتباع المنهج التحليلي للنصوص التشريعية المتعلقة بموضوع دراستنا، من خلال بيان الدراسات الفقهية في مجال تنازع القوانين في الملكية الفكرية، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع العراقي في مجال قواعد تنازع القوانين وبين الاحكام القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية، بغية الوقوف على اوجه القصور التشريعي المتعلق بدراسة موضوع بحثنا

المطلب الأول: موقف الفقه من تطبيق قانون بلد طلب الحماية

يعمل قانون بلد طلب الحماية على تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد تنازع القوانين عند تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية، وذلك من خلال اعتماده على مبدأ المعاملة الوطنية[١] في تطبيقه على المنازعات التي تنشأ جراء الاعتداء على المصنفات الرقمية، مما ادى ذلك الى اهتمام الفقه بضرورة تطبيق قانون دولة طلب الحماية على تلك المصنفات مع طرح مبررات لذلك، الا ان هناك جانب اخر من الفقه يرى عدم امكانية تطبيق قانون بلد طلب الحماية على المصنفات الرقمية نظراً لوجود الكثير من الانتقادات التي يمكن توجيهها اليه، وعليه سوف نبحث في هذا المطلب عن المبررات الفقهية التي من شانها ان تؤدي الى امكانية تطبيق قانون بلد طلب الحماية، اضافة الى بيان موقف الفقه المعارض لتطبيق قانون بلد طلب الحماية من خلال طرح انتقاداتهم الموجه اليه والتي نبينها على النحو التالي:

الفرع الأول: مبررات امكانية تطبيق قانون بلد طلب الحماية

١. يستند تطبيق قانون بلد طلب الحماية الى اختصاص قانون القاضي الوطني، اضافة الى اعتباره قانون البلد الذي وقع فيه الاعتداء على حق المؤلف، ويشمل تطبيق قانون بلد طلب الحماية تحديد المصنفات المشمولة بالحماية وشروط حمايتها وصور الاعتداء عليها، اضافة الى مضمون حق المؤلف وعناصره ومنها الحق الادبي، كما يسري على مدة الحماية المفروضة، ويخرج من نطاق تطبيق قانون بلد طلب الحماية عقود استغلال المصنف الرقمي، اضافة الى اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية [٢].

٢. يعد قانون بلد طلب الحماية القانون الاكثر ملائمة لاعتباره القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية التي يتم الاعتداء عليها عند نشرها عبر شبكة الانترنيت، من ناحية ان فكرة الضرر الافتراضي[٣] تلازم الفضاء الإلكتروني المرتبط بطبيعة الانتشار العنكبوتي لشبكة الأنترنيت، ومن ثم فان وقوع الاضرار وانتشارها في جميع دول العالم لا يمكن تجاهلها، اذ يؤدي ذلك الى تعدد قوانين الدول التي لها امكانية

التطبيق عملاً بنظرية التعدد المكاني، الا انه يجب في هذا الفرض تحديد التركيز الفعلي للضرر، فعندما يقوم المضرور برفع دعواه امام محكمة دولة معينة، فهو الذي يقدر ان ذلك التركيز يتوفر على الاقل بالنسبة للجزء الاكبر والرئيسي من الاضرار، ومن ثم فأن قانون تلك الدولة هو القانون الواجب التطبيق على النزاع الناشئ من جراء الاعتداء على مصنفه الرقمي باعتباره قانون بلد طلب الحماية[٤].

٣. ان تطبيق قانون بلد طلب الحماية نابع من منطق ارساء قواعد الامن المدني[٥] داخل اقليم الدولة التي وقع فيها الاعتداء على المصنفات الرقمية او التعدي عليها، كما ان تطبيقه يتناسب مع مبدأ الاقليمية وتطبيق قانون الدولة على جميع الوقائع التي تقع على اقليمها للعمل على حماية حقوق الملكية الادبية من خلال فرض الجزاءات المدنية والجزائية والادارية عند الاعتداء على تلك المصنفات، فضلاً عن ذلك فان فكرة الامان القانوني والتوقعات المشروعة لأطراف العلاقة تستلزم الرجوع الى قانون الدولة التي طلب منها توفير الحماية، والذي بدورة يعمل حماية صاحب الحق في الملكية الادبية من خلال تحقيق الطموحات التي يسعى لتحقيقها[٦].

٤. ان قانون الدولة التي يطلب منها توفير الحماية لا يطبق قانون الدولة التي حدث فيها الضرر، وانما يمكن اعتباره قانون موطن او محل الاقامة العادية للمضرور المدعي، وان الفقه الغالب دائما ما يميل الى تطبيق قانون الموطن او محل الاقامة العادية للطرف الضعيف او مقر منشأته، كما ان قانون بلد الحماية لا يحمي الحقوق المالية لمؤلف الحق الفكري فقط وانما يحمي الحقوق الادبية ايضاً[٧].

٥. من الامور التي تقتضي حل مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية على اعتبارها منصفات ادبية تحمى ضمن قانون حماية حق المؤلف، النظر اولاً الى طبيعة هذا الحق وهو بالطبع حق عيني مطلق مقصور على مؤلفه، واذا كان كذلك فلا بد ان يكون له مقر شأنه شأن الملكية المادية، الا انه هذا المقر يتعدد بتعدد القوانين التي تحمي هذا الحق، ومقر المصنف الرقمي يتواجد في اقليم الدولة التي يطلب توفير الحماية فيها، مما يؤدي ذلك الى امكانية تطبيق قانون بلد طلب الحماية لكونه القانون الاقليمي او قانون موقع المال [٨].

٦. ان الصورة الواقعية التي يمكن ان تتجلى وبشكل كبير عند تطبيق قانون بلد طلب الحماية تكون من خلال تركيز العلاقة في محل وقوع الاعتداء على الحق ويكون هذا المحل مركز الثقل فيها.

٧. ان حق الملكية الادبية والفنية حق احتكار استغلال تمنحه الدولة لمؤلفي المصنفات الرقمية على اعتبارها مصنفات ادبية بمقتضى تشريعاتها الداخلية، ولا يمكن لأي جهة اخرى حق تقريره في اقليم هذه الدولة الامر الذي يوجب معه تطبيق قانونها الوطني دون غيره على اعتباره قانون دولة طلب الحماية، وان تطبيق هذا القانون من شانه ان يمنح الحد الاقصى من الحماية القانونية لحقوق المؤلف الاجنبي[٩].

٨. ان تطبيق قانون بلد الحماية يتفق مع الفكر الذي ينادي بمنح المضرور الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية على اعتباره الطرف الاولى بالرعاية[١٠]، وعند قيام المضرور برفع دعواه امام محكمة دولة معينة فأنه يقدر ان هذا القانون سيحقق له الحماية التي ينشدها باعتباره القانون الاصلح للمضرور.

٩. ان الاخذ بتطبيق قانون بلد طلب الحماية من شانه ان يؤدي الى تجنب العودة الى محل نشر العمل الفكري في ظل الاوضاع المعاصرة في الوقت الحالي من شبكات الاتصالات ونظم المعلومات باعتبار ان ذلك التحديد لا يخلو من التصنع والتحكم [١١].

١٠. ان تطبيق قانون بلد الحماية من شانه ان يسهل المهمة على القضاة بالنظر الى ان المحكمة ستطبق قانونها الوطني الذي اعتادت في تطبيقه دون ان يكون هناك حاجة الى البحث عن القوانين الاجنبية على افتراض اتفاق قانون بلد الحماية مع قانون القاضي [١٢].

ورغم من اتفاق الفقه المؤيد لتطبيق قانون بلد طلب الحماية على المنازعات الناشئة عن الاعتداء الواقع على المصنفات الرقمية عبر الانترنيت، الا انهم اختلفوا في تحديد اساس تطبيق قانون بلد طلب الحماية وانقسموا الى اتجاهين، يذهب الاتجاه الاول الى ان تطبيق قانون بلد طلب الحماية نابع من كونه قانون القاضي، اما الاتجاه الثاني فانه يذهب الى ان تطبيق قانون بلد طلب الحماية يجد اساسه على اعتباره قانون موقع المال، وذلك على النحو التالي:

اولاً: باعتباره قانون القاضي: ذهب راي فقهي الى ان المقصود بقانون بلد طلب الحماية قانون الدولة التي يلجأ المضرور لمحاكمها الوطنية لطلب الحماية، وهذا الاتجاه يرى انه لا فرق بين مصطلح قانون دولة طلب الحماية وقانون القاضي فتارة يطلق عليه قانون دولة طلب الحماية وتارة اخرى يطلق عليه قانون القاضي وفي بعض الاحيان يستخدم المصطلحين معاً [١٣].

الا ان هذا الاتجاه قد انتقد من قبل البعض من الفقه، اذ هناك من فرق بين قانون دولة طلب الحماية وقانون القاضي بأنه ليس من الضروري ان يكون قانون دولة طلب الحماية هو قانون القاضي في الوقت ذاته، فمن الممكن ان يلجأ المؤلف الى محاكم دولة ما لطلب حماية حقوقه الموجودة في دولة اخرى او دول اخرى، لذا يوجد هنالك اختلاف بين قانون دولة طلب الحماية وقانون القاضي كما لو قام مؤلف المصنف الرقمي بتقديم طلب حماية لمحكمة الدولة التي يقيم فيها عادةً لإصدار حكم ضد موقع الكتروني موجود في دولة اخرى، وان كان هناك تطابق في بعض الاحيان بين قانون دولة طلب الحماية وقانون القاضي فهذا لا يعني ان يكون قانون بلد الحماية هو ذاته قانون القاضي [١٤].

وذهب البعض من الفقه الى عدم قبول الاتجاه المؤيد لاعتبار قانون دولة طلب الحماية هو قانون القاضي معللين ذلك بأن من المبادئ الاساسية في القانون الدولي الخاص استقلالية الاختصاص التشريعي عن الاختصاص القضائي، بمعنى اخر ان انعقاد الاختصاص للقاضي بنظر النزاع المعروض امامه لا يلزم ان يكون قانون القاضي هو القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المعروضة امامه، والسبب في ذلك أن القانون الواجب التطبيق تحدده قواعد تنازع القوانين وليس قواعد الاختصاص القضائي، وكما هو معلوم فان قاعدة التنازع قد ترشد القاضي الى تطبيق قانونه الوطني وقد ترشده الى تطبيق قانون اجنبي، وعلى ضوء ذلك لا يمكن قبول القول الذي يقضي " بأن من يختار القاضي يكون قد اختاره القانون المطبق"؛ ومن ثم لا يمكن قبول القول بأن قانون دولة طلب الحماية يجد اساسه في قانون القاضي لعدم تعلق المسألة بالاختصاص القضائي وانما متعلقة بالاختصاص التشريعي[١٥].

وبرأينا المتواضع فأن قانون بلد طلب الحماية لا يمكن ان يكون قانون القاضي نظراً للاختلاف الواسع بين القانونين لوجود عدة فوارق بين القانونين، الاول كما لو قام المؤلف باتخاذ الاجراءات التحفظية لحماية مصنف من الاعتداء قبل وقوعه دون ان يصل الى القضاء، والثاني كما لو قام المؤلف بطلب الحماية من محكمة دولة ما لحماية مصنفه في دولة اخرى، فهنا لا يمكن تطابق قانون دولة طلب الحماية مع قانون القاضي، الا ان تلك الفوارق لا تمنع من تطابق قانون دولة طلب الحماية مع قانون القاضي في بعض الاحيان، كما لو قام مؤلف المصنف الرقمي بتقديم طلب حماية لمحكمة دولة ما لحماية مصنفه الرقمي من الاعتداء الواقع عليه في اقليم الدولة ذاتها.

ثانياً: باعتباره قانون موقع المال: يرى البعض ان تطبيق قانون بلد طلب الحماية يجد اساسه في قانون دولة محل وجود المال (محل جود المصنف الرقمي)، ومن ثم ووفقاً لهذا الاتجاه فأن القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية هو قانون دولة محل وجود المصنف، مما يعني ذلك ان المصنف موجود في كل دولة نشر فيها مما يلزم تطبيق قانون كل دولة وقع الاعتداء على المصنف داخل اقليمها [١٦].

وهناك من ذهب الى ان تطبيق قانون بلد طلب الحماية يجد اساسه في دولة موقع المال استناداً الى ان حق المؤلف حق عيني مبني على حق مالي فقط دون النظر للحق المعنوي للمؤلف استناداً الى مبدأ الاسناد الاجمالي [١٧].

الا ان هذا الراي لا يمكن قبوله لأنه يقوم على اساس مبدأ الاقليمية البحت، وهذا المبدأ لا يتناسب مع التطور الحالي في العصر الحديث الذي لا يقوم على اغلاق كل دولة لإقليمها بحيث تقوم بتطبيق قانونها الوطني فقط على جميع الاشخاص والاموال الموجودة على اراضيها[١٨]، كما ان مبدأ الاقليمية البحت لا يتلائم مع مبادئ القانون الدولي الخاص الذي يتسم بطابع مميز على اعتباره القانون الذي يحكم العلاقات الخاصة الدولية، تلك العلاقات التي يجب حل المنازعات المتعلقة بها من خلال قواعد تنازع القوانين التي لا تستند على مبدأ الاقليمية بشكل مطلق، بل تقوم على اختيار القانون الانسب والاكثر ملائمة لحكم العلاقة القانونية المشوبة بعنصر اجنبي والمعروضة امام القاضي بصرف النظر عما اذا كانت تلك القواعد توجب تطبيق قانون القاضي الوطني او ترشد القاضي الى تطبيق قانون دولة اجنبية، هذه الميزة كفيلة لوحدها بتحقيق احد الاهداف الرئيسية لوجود القانون الدولي الخاص الا وهي انتعاش وازدهار التجارة العالمية، اضافة الى ذلك فان القول بتطبيق قانون دولة موقع المال يستند على ان حق المؤلف حق عيني لا يمكن قبوله لأنه يتجاهل الحق المعنوي للمؤلف ويرتكز على الحق المالي فقط[١٩].

وبدورنا نؤيد ما ذهب اليه البعض من الفقه[٢٠] في ان تحديد اساس قانون بلد طلب الحماية يعتمد على التفرقة بين حالة الاستعمال الايجابي لحق المؤلف من خلال نشر المصنف الرقمي بناء على رغبة مؤلفه، وبين حالة الاستعمال السلبي لحق المؤلف من خلال نشر المصنف الرقمي دون اذن مؤلفه، ففي **الحالة الاولى** يفترض عدم وقوع اعتداء على حق المؤلف اي عدم وقوع الاعتداء

على المصنفات الرقمية، ومن ثم لا يمكن الاستناد في تطبيق قانون دولة طلب الحماية الى دولة محل وقوع الاعتداء على اعتبار ان المؤلف اراد استعمال حقوقه في تلك الدولة، ومن الملاحظ أن قانون دولة طلب الحماية ليس بالضرورة أن يكون هو قانون الدولة التي يريد مؤلف المصنف الرقمي استعمال حقه فيها على اساس ان الاستعمال الايجابي لا يوجب وقوع اعتداء على المصنف الرقمي، اما في **الحالة الثانية** يفترض وجود اعتداء على حق المؤلف كما لو قام شخص بالاعتداء على المصنف الرقمي من خلال نشره عبر شبكة الانترنيت دون الحصول على اذن من مؤلفه، ففي هذه الحالة فأن قانون دولة طلب الحماية هو القانون الواجب التطبيق على المصنف الرقمي، والذي يجد اساسه بان قانون الدولة التي وقع فيها الاعتداء على حق المؤلف هو الذي نتج عنه قيام المؤلف بطلب الحماية، لذا كان من الطبيعي ان تتعلق تلك الحماية بهذا الاعتداء عندها يكون الاختصاص لقانون دولة طلب الحماية على اعتبارها دولة محل وقوع الاعتداء.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجه لتطبيق قانون بلد طلب الحماية

١. ان الاعمال الذهنية التي تنشر بواسطة الحاسب الالي عبر شبكة الانترنيت تخرج من نطاق اخضاع حق المؤلف لقانون بلد طلب الحماية، وتعد شبكة الانترنيت من وسائل النشر الحديثة والتي تعمل على اخفاء النسخ المادية للمصنف، ومن ثم لا يتمكن المؤلف من السيطرة على مصنفه الرقمي بأعتبار ان كل مشترك في شبكة الانترنيت يمكنه الاستفادة من المصنف، وتكمن صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات، لا سيما اذا كان مقدم الخدمة الذي يقوم بنقل العمل الذهني عبر شبكة الانترنيت يتواجد في دولة تختلف عن الدولة التي يكون فيها المستفيد او المستقبل او المستعمل للمصنف، كما لو كان هناك شخص قام باستقبال مصنف رقمي معين على حاسبه الالي الخاص به وقام بتخزينه في جهازه واجرى عليه بعض التعديلات ثم نسبه لنفسه فأن ذلك العمل يعد اعتداء على حق المؤلف الاصلي المتواجد جهازه في دولة اخرى[٢١].

٢. ان اهم ما يؤخذ على تطبيق قانون بلد طلب الحماية، ان الدولة التي يطلب الحماية فيها تكون ذات الدولة التي وقع الاعتداء على المصنف الفكري، مما يؤدي الى صعوبة تحديد قانون بلد طلب الحماية في إطار الاعتداء على المصنفات الرقمية في شبكة الانترنيت التي تنعدم فيها الحدود الدولية، ومن ثم سوف يكون قانون بلد طلب الحماية عاجزاً في تطبيقه نظراً للواقع العملي التقني الذي فرضته طبيعة وخصوصية شبكات الاتصالات المعلوماتية [٢٢].

٣. يصعب تطبيق قانون بلد طلب الحماية بالنسبة للاعتداء على المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنيت واعادة نشرها ثانياً لأن ذلك يؤدي الى اتاحتها في آن واحد وفي ثواني معدودة في جميع دولة العالم، ومن ثم تعدد اماكن الضرر بحق المؤلف في كافة الدول التي تم تحميل المصنف الرقمي المحمي من جانب مستخدمي الانترنيت، مما يؤدي ذلك الى تطبيق عدة قوانين تنطوي على قواعد متضاربة وغير متناسقة [٢٣].

٤. ان من سلبيات تطبيق قانون بلد طلب الحماية أنه يؤدي الى اختلاف الحماية باختلاف قانون الدولة التي يطلب فيها الحماية، كما لو قام شخص باستقبال برنامج الكتروني في حاسبه الالي يعود لمؤلف فرنسي ومن ثم اجرى عليه بعد التعديلات وبعدها قام بنشره في شبكة الانترنيت دون ترخيص من مؤلفه، وبالطبع وصل هذا البرنامج للعديد من الدول ومنها العراق ولبنان ومصر وغيرها من الدول الاخرى، فانه من حق المؤلف الفرنسي ان يرفع دعواه لطلب الحماية امام اي محكمة من محاكم هذه الدول، فلو رفع دعواه امام المحاكم العراقية وكذلك امام المحاكم المصرية اضافة الى محاكم الدولة التي ينتمي اليها، فقد يحكم له بالتعويض وفقاً لمحاكم العراق ويخسر دعواه وفقاً للقانون المصري لاختلاف نطاق الحماية التي تقدمها كلا الدولتين للمصنفات المملوكة للأجانب[٢٤].

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من تطبيق قانون دولة طلب الحماية

اتجهت اغلب الاتفاقيات الدولية الى تطبيق قانون دولة طلب الحماية ابرزها اتفاقية برن لحماية الملكية الادبية والفنية واتفاقية تريبس ولائحة روما الثانية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية و اتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف، اضافة الى ما اخذت بعض التشريعات الوطنية بتطبيق قانون دولة طلب الحماية على المصنفات الرقمية، وعليه سوف نبحث في هذا الفرع موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من تطبيق قانون بلد الحماية، لذا سوف نكتفي هنا بالبحث في موقف لائحة روما الثانية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية واتفاقية جنيف الدولية لحماية حق المؤلف، ومن التشريعات الوطنية سنكتفي ببيان موقف المشرع البحريني والمشرع السويسري والمشرع البلجيكي وعلى النحو الاتي:

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من تطبيق قانون دولة طلب الحماية

اولاً: اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦ المعدلة اشارت الفقرة (الثانية) من المادة الخامسة من اتفاقية برن والتي تنص على انه:" لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية ".

ولم تكتفي اتفاقية برن بتطبيق قانون بلد الحماية وفق النص السابق وانما اكدت عليه في بنود اخرى، ومن ذلك خضوع وسائل الطعن لذات القانون للمحافظة على حقوق المؤلف المعنوية والمالية وهذا ما اشارت اليه الفقرة (الثالثة) من المادة السادسة من اتفاقية برن والتي تنص على انه:" وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.".

وعلاوة على ذلك فأن اتفاقية برن قد اخضعت مدة الحماية المقررة لحق المؤلف لقانون بلد الحماية، وفقاً لما جاء في الفقرة (الثامنة) من المادة السابعة والتي تنص على انه:" على كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك. فإن المدة لن تجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف ".

ثانيا: اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) لسنة ١٩٩٤: جاء في الفقرة (الاولى) من المادة التاسعة من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) انه:" تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها، غير أن الدول الأعضاء، وبموجب هذه الاتفاقية، لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ (مكررة) من معاهدة برن أو الحقوق الناشئة عنها".

ثالثاً: لائحة روما الثانية لسنة ٢٠٠٧ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية: نصت لائحة روما الثانية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية [٢٥] بصريح العبارة على تطبيق قانون دولة طلب الحماية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، اذ جاء في الفقرة (الاولى) من المادة الثامنة منها ما نصه:" ان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناتجة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية هو قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها".

وبالعودة الى النص اعلاه نجد ان لائحة روما الثانية جعلت من قانون دولة طلب الحماية القانون الواجب التطبيق في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، على اساس ان مسائل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية تعد مجالاً خصباً لتطبيق قانون بلد طلب الحماية باعتباره القانون الذي طلبت من محكمة الحماية، كما يفترض بأنه المكان الذي حدث فيه الاعتداء على المصنف الرقمي اي المحل الذي حدث فيه الفعل الذي يشكل انتهاك لحق المؤلف، ولعل ما يؤكد افضلية تطبيق قانون دولة طلب الحماية عند الاعتداء على المصنفات الرقمية امكانية اجتماع جميع عناصر العلاقة محل النزاع من خطأ وسبب وعلاقة سببية في اقليم دولة واحدة، مما يؤدي ذلك الى اولوية تطبيق قانونها [٢٦].

علاوة على ذلك فأن النص اعلاه يهدف بالدرجة الاولى الى تفضيل قانون دولة طلب الحماية في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء كان الامر متعلقاً بحق المؤلف او الحقوق المجاورة او حقوق الملكية الصناعية [٢٧]، فضلاً عن ذلك فأن لائحة روما الثانية منحت قانون دولة طلب الحماية الطابع العالمي في تطبيقه وهذا ما اشارت اليه المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها والتي تنص على انه:" تطبيق عالمي _ يسري أي قانون تحدده هذه اللائحة سواء قانون دولة العضو أو ليس هو قانون دولة عضو.".

نفهم مما تقدم بان لائحة روما قد اعتمدت على قانون بلد طلب الحماية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وفي إطار الاعتداء على المصنفات الرقمية ووفقاً للائحة روما الثانية فأن قانون دولة طلب الحماية هو القانون الواجب التطبيق باعتبار أن المصنفات الرقمية هي مصنفات ادبية تخضع لقانون حماية حق المؤلف، سواء تم الاعتداء على المصنفات المنشورة او غير المنشورة.

ثالثاً: اتفاقية جنيف العالمية لحقوق المؤلف ١٩٥٢: اولت اتفاقية جنيف اهتمامها بحماية حقوق المؤلف من خلال تنظيم الاجراءات اللازمة لحماية حقوق المؤلف والزمت الدول المتعاقدة على اتخاذ كل ما يلزم اتخاذه من وضع تدابير وقائية وتحفظية لضمان منح حماية كافية ومناسبة لحق المؤلف وغيره من الحقوق المجاورة وهذا ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية جنيف والتي تنص على انه: " ١.يجب ان

تتمتع الأعمال المنشورة لمواطني أي دولة متعاقدة والاعمال المنشورة لأول مرة في تلك الدولة، في كل دولة متعاقدة أخرى، بنفس الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى لمصنفات اعمال مواطنيها التي تنشر لأول مرة في اراضيها. ٢. يجب ان تتمتع الأعمال غير المنشورة لمواطني كل دولة متعاقدة في كل دولة متعاقدة أخرى بنفس الحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى للأعمال غير المنشورة لمواطنيها.٣. لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة متعاقدة، من خلال تشريعها الداخلي، أن تعامل أي شخص مقيم في تلك الدولة باعتباره مواطن من مواطنيها ".

كما اخضعت اتفاقية جنيف مدة حماية المصنفات الرقمية لقانون بلد طلب الحماية، هذا ما جاء في الفقرة (الاولى) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف والتي تنص على انه:" تحدد مدة حماية المصنف وفقًا لذلك مع أحكام المادة الثانية وهذه المادة، بموجب قانون التعاقد الدولة التي تُطلب فيها الحماية.".

ومن مجمل ما ذكر في النصوص اعلاه لعلنا **يرى الباحث** بأن اتفاقية جنيف قد عقدت الاختصاص لقانون بلد طلب الحماية لاعتباره القانون الواجب التطبيق على الملكية الادبية ومنها المصنفات الرقمية، ومن ثم فان قانون دولة طلب الحماية يعد القانون الواجب التطبيق في حالة الاعتداء على المصنفات الرقمية.

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية

اولاً: المشرع البحريني: اعتمد المشرع البحريني وبشكل صريح على قانون بلد طلب الحماية باعتباره القانون الواجب التطبيق على الملكية الادبية والفنية، اذ جاء في المادة (٢٧) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الاجنبي انه:" يسري على الملكية الادبية والفنية قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، وعلى الملكية الصناعية بما فيها الوسائل التجارية المميزة قانون الدولة التي سجلت فيها، فان كانت مسجلة في اكثر من دولة وكان بينها مملكة البحرين، فأن القانون الواجب التطبيق هو القانون البحريني... " [٢٨].

وبالعودة الى النص اعلاه يتضح لنا ان المشرع البحريني جعل من قانون بلد طلب الحماية القانون الواجب التطبيق في حالة الاعتداء على الملكية الادبية والفنية، وبما ان المصنفات الرقمية تعد مصنفات ادبية ووفقاً لما تضمنه النص اعلاه فأن القانون الواجب التطبيق في حالة الاعتداء على المصنفات الرقمية هو قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها فيما إذا كانت المصنفات الرقمية منشورة او غير المنشورة على حد سواء.

ثانياً: المشرع السويسري: نظم المشرع السويسري احكام قاعدة تنازع القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ضمن القانون الدولي الخاص السويسري [٢٩]، وقد اعتمد المشرع السويسري وبصريح العبارة على قانون بلد طلب الحماية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، هذا ما اشارة اليه الفقرة (الاولى) من المادة (١١٠) من القانون الدولي الخاص والتي تنص على انه: " تخضع حقوق الملكية الفكرية للقانون المعمول به لقانون الدولة التي تلتمس فيها حماية الملكية الفكرية.".

عند مطالعة النص اعلاه يتبين لنا ان المشرع السويسري قد تبنى قانون بلد طلب الحماية صراحة باعتباره القانون الذي يتلائم مع طبيعة حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم ووفقاً للنص اعلاه فأن قانون بلد طلب الحماية يعد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات ادبية، وفي إطار الاعتداء على المصنفات الرقمية المنشورة منها او غير المنشورة فأن قانون بلد طلب الحماية يعد القانون المناسب والملائم لتطبيقه على المناعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات الرقمية.

ثالثاً: المشرع البلجيكي: نظم المشرع البلجيكي احكام قاعدة الاسناد الخاصة بالملكية الفكرية في القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، وقد اعتمد المشرع البلجيكي بشكل صريح على جعل قانون بلد طلب الحماية القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية، هذا ما اشارت اليه المادة (٩٣) من القانون الدولي الخاص البلجيكي والتي تنص على انه:" تخضع حقوق الملكية الفكرية لقانون الدولة التي تلتمس حماية الملكية على اراضيها. ومع ذلك فأن تحديد المالك الاصلي لحق الملكية الصناعية يخضع لقانون الدولة التي يرتبط بها النشاط الفكري بأوثق الروابط اذا كان النشاط يتم في اطار العلاقات التعاقدية. يفترض ان تلك الدولة التي ينطبق قانونها على هذه العلاقات التعاقدية حتى يتم تقديم دليل على عكس ذلك. "

وبتحليل النص اعلاه يتضح لنا ان المشرع البلجيكي قد تبنى قانون دولة طلب الحماية ليكون القانون المناسب الذي يمكن تطبقيه على الملكية الفكرية، وفي مجال الاعتداء على المصنفات الرقمية ووفق ما تضمنه النص اعلاه فأن قانون بلد طلب الحماية يعد القانون الواجب التطبيق في حالة الاعتداء على المصنفات الرقمية.

رابعاً: المشرع العراقي: لم ينص المشرع العراقي بشكل صريح على تطبيق قانون بلد الحماية على المصنفات الرقمية، لا في قواعد تنازع القوانين في القانون المدني العراقي ولا في قانون حماية حق المؤلف، لكن هذا لا يعني عدم امكانية تطبيق قانون بلد الحماية على المصنفات الادبية في التشريع العراقي، اذ يمكن استنتاج ذلك من خلال نص المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف النافذ والتي تنص على انه:" تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب الذّي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب الذّي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة فّي بلد اجنبّي. وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الأجانب سواء كانوا اشخاص طبّيعّية او معنوّية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان منح للمواطنين العراقيين فّيما يّتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى واية مزايا من هذه الحقوق "، فضلاً عن نص الفقرة (الاولى) من المادة الاولى من القانون ذاته والتي تنص على انه:" – يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الأصلية فّي الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبّير عنها او اهمّيتها والغرض من تصنّيفها ".

وبالعودة للنصوص اعلاه يتبن لنا ان المشرع العراقي اخذ وبشكل ضمني بتطبيق قانون بلد الحماية على المصنفات الادبية، وذلك من خلال ما تضمنته نص الفقرة (الاولى) من المادة الاولى من منح الحماية القانونية لمؤلفي المصنفات الاصلية أيا كان نوعها او طريق التعبير عنها، وبناء على ما جاء في نص المادة (٤٩) من القانون اعلاه فأن المشرع العراقي يمنح الحماية القانونية للمؤلفين الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او اشخاص معنوية وبما لا يقل عن الحماية التي يمنحها للمواطنين العراقيين، وتطبيق القانون العراقي بصفته قانون بلد الحماية تتم في حالتين، الاولى في حال قيام المؤلف الاجنبي بنشر مصنفه في العراق بعد ان قام بنشرة للمرة الاولى في دولة اخرى، والثانية في حال عدم قيام المؤلف الاجنبي بنشر مصنفه كما لو قام المؤلف الاجنبي بتقديم طلب الحماية لمصنفه غير المنشور الى الجهات المختصة في جمهورية العراق.

ونستنتج مما تقدم ان المشرع العراقي اخذ بتطبيق قانون بلد الحماية على المصنفات الرقمية على اعتبارها مصنفات ادبية ضمن قانون حماية حق المؤلف النافذ في حالتين فقط، الحالة الاولى عند اعادة نشر النشر المصنف من قبل المؤلف الاجنبي داخل جمهورية العراق، والثانية عند تقديم طلب حماية المصنف من قبل المؤلف الاجنبي للجهة المختصة في العراق سواء تم نشر مصنفه للمرة الاولى في العراق او على مصنفه غير المنشور.

ويرى الباحث ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، اذ كان على المشرع العراقي ان يكون اكثر دقة في النص صراحةً على تطبيق القانون العراقي بصفته قانون بلد الحماية على المصنفات الرقمية، ولغرض توسعة نطاق تطبيق القانون العراقي على المصنفات الرقمية باعتباره القانون الواجب التطبيق، يمكن لنا ان نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف النافذ لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي: (تسري احكام هذا القانون: ١ _ على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التَّي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التَّي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة فَي بلد اجنبَي. وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الأجانب سواء كانوا اشخاص طبّيعّية او معنوّية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان منح للمواطنين العراقيين فّيما يُتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى واية مزايا من هذه الحقوق. ٢ _ على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تلتمس الحماية في اراضي الجمهورية العراقية).

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١. ان الحماية القانونية الممنوحة للمصنفات الرقمية من قبل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تعد كافية لحماية المصنفات الرقمية من عمليات الاعتداء عليها، نظراً لوجود الكثير من الاساليب الالكترونية الحديثة التي تسهل اختراق تلك المصنفات والاعتداء عليها من خلال القائمين على عمليات القرصنة،

على عكس ما جاء به المشرع الاماراتي الذي كان اكثر دقة في النص وبصريح العبارة على حماية التطبيقات الذكية وبرامج الحاسوب الالي وتطبيقاته وقواعد البيانات وما يماثلها، نظراً لما ينتجه التطور التكنلوجي من انواع جديدة تنضوي تحت مسمى المصنفات الرقمية مستقبلاً.

٢. توصلنا الى ان قانون دولة طلب الحماية يعد القانون الاكثر ملائمة في التطبيق في تسوية المناعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات الرقمية، الا انه لا يمكن الاعتماد عليه في جميع الفروض اذا كان من شأنه عدم تحقيق الغرض المطلوب من تطبيقه على المصنف الرقمي.

٣. لم ينص المشرع العراقي بشكل صريح على تطبيق قانون دولة طلب الحماية على المصنفات الرقمية لا في قواعد تنازع القوانين في القانون المدني النافذ ولا في قانون حماية حق المؤلف النافذ، الا ان ذلك لا يعني ان المشرع العراقي لم يأخذ بتطبيق قانون دولة طلب الحماية على المصنفات الرقمية بشكل نهائي، وانما نص بصورة ضمنيه على تطبيق قانون دولة طلب الحماية على المصنفات الرقمية من خلال ما تضمنته نص الفقرة (الاولى) من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف النافذ من منح الحماية القانونية لمؤلفي المصنفات الاصلية ايا كان نوعها او طريق التعبير عنها.

ثانياً: التوصيات

١. ندعوا الفقه القانوني الى السعي والاهتمام الكبير في دراسة وبحث المسائل المتعلقة بالمصنفات الرقمية، لما لها من طبيعة خاصة تتمتع بيها، اضافة الى كونها في تطور مستمر ناتج عن تطورات العالم الافتراضي.

٢. ندعو الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وبالتحديد المشرع العراقي الى وضع احكام قانونية من شأنها ان توفر الحماية القانونية الكافية للمصنفات الرقمية، ونوصي المشرع العراقي الى النص بشكل صريح على حماية المصنفات الرقمية في قانون حماية حق المؤلف النافذ ونقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (الاولى) من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف النافذ ونقترح ان تكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي: (١_ يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم اياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها. وهي على النحو الاتي: أ _ برامج الحاسوب الالي وتطبيقاته وقواعد البيانات والتطبيقات الذكية وما يماثلها من مصنفات رقمية اخرى...).

٣. نأمل من المشرع العراقي توسعة نطاق تطبيق القانون العراقي على المصنفات الرقمية باعتبار القانون الواجب التطبيق في تسوية المنازعات الناشئة من الاعتداء على المصنفات الرقمية، وذلك من خلال النص صراحةً على تطبيق القانون العراقي على المصنفات الرقمية بصفته قانون بلد الحماية، ونقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف النافذ وتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي: (تسري احكام هذا القانون: ١_ على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التَّي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التَّي

تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة فَي بلد اجنبَي. وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الأجانب سواء كانوا اشخاص طبْيعْية او معنوْية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان منح للمواطنين العراقيين فْيما يْتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى واية مزايا من هذه الحقوق.

٢ _ على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تلتمس الحماية في اراضي جمهورية العراق).

٤. ندعو المشرع العراقي ان يكون اكثر صراحةً في تطبيق قانون حماية حق المؤلف النافذ بصفته القانون الشخصي على مصنفات العراقيين المنشورة للمرة الاولى داخل العراق وخارجه وغير المنشورة، ونقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف النافذ وتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي: (تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مره في بلد اجنبي وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين الغير منشورة داخل العراق وخارجه. وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان يمنح للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الاخرى واية مزايا من هذه الحقوق).

الهوامش

(١) يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني لرعايا الدول المتعاقدة في الاتفاقيات الخاصة بحماية حق المؤلف والتي تطلب الحماية منها مثل اتفاقية برن واتفاقية تريبس ولائحة روما الثانية واتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٥٢ والاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، وان مبدأ المعاملة الوطنية يعتبر من المعايير الاساسية في الاتفاقيات الدولية لتطبيق قانون دولة طلب الحماية، وان مبدأ المعاملة الوطنية يعمل على تقليص اشكالية تنازع القوانين في المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات البعد الدولي، و تختلف المعاملة الوطنية عن المعاملة بالمثل، اذ ان المعاملة الوطنية تشمل رعايا دول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها وغيرهم من رعايا الدول الاخرى خارج اعضاء الاتفاقيات؛ ومن ثم فان مبدا المعاملة الوطنية اشمل واعم من مبدأ المعاملة بالمثل. ينظر: د. داود بن عبد العزيز بن محمد الداود _ تنازع الانظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية " دراسة مقارنة" _ الطبعة الاولى _ دار الكتاب الجامعي _ الرياض _ ٢٠١٧ _ ص ٦١ وما بعدها؛ ينظر: د. هايدي عيسى حسن _ تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية_ الطبعة الاولى _ لمار للنشر والتوزيع والترجمة _ القاهرة _ ٢٠١٩_ ص ٥٣٤ وما بعدها؛ ينظر: د. أحمد محمد يوسف الشحي _ تناع القوانين في مجال حق المؤلف _ اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة القاهرة _ مصر _ ٢٠٠٩_ ص١٥٤.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة _ القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية _ دراسة للاتفاقيات الدولية ومناهج حماية حقوق الملكية الفكرية _ الطبعة الاولى _ دار النهضة العربية _ القاهرة _٢٠١٩ _ ص ٥٤٩ وما بعدها.

(٣) ان الضرر الذي يترتب على فعل الاعتداء على المصنف الرقمي يؤدي الى امكانية حدوثه في اي دولة تتصل بشبكة الأنترنيت، وهي نظرية التواجد الافتراضي للضرر، والتي من شانها ان تؤدي بالضرورة الى التعدد الدولي لأماكن الضرر، واستناداً الى ذلك يمكن للمؤلف المضرور التي تم الاعتداء على مصنفه الرقمي ان يطلب الحماية القانونية من محكمة اي دولة ترتبط بشبكة الانترنيت ويصل اليها البث. ينظر: د. احمد محمد امين الهواري _ المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص _ بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي تصدر عن معهد دبي القضائي_ العدد الاول _ المجلد الاول _ ٢٠١٢ _ ص ٣١.

(٤) د. احمد عبد الكريم سلامة _ القانون الدولي الخاص النوعي " الالكتروني –السياحي – البيئي " _ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع_ القاهرة_ ٢٠٠٠ _ ص ١١٧؛ ينظر: د. عباس زبون العبودي _ القانون الواجب التطبيق الذي يحكم حق المؤلف _ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية_ تصدر عن كلية القانون / جامعة بغداد _ عدد خاص _ المجلد ٣١_ وقائع مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد بتاريخ ١٠/ ١١ / ٢٠١٥ _ بغداد _ ٢٠١٥ _ ص ١٠ وما بعدها.

(٥) قواعد الامن المدني او قواعد البوليس او قواعد ذات التطبيق الفوري يقصد بها تلك القواعد التي تهدف الى حماية مجتمع دولة القاضي الوطني من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ينظر: د. خليل ابراهيم محمد خليل _ تكامل تنازع مناهج القوانين _ الطبعة الاولى _ دار الفكر العربي _ مصر _ ٢٠١٥ _ ص١٤٢ وما بعدها.

(٦) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل_ مشكلات انفاذ تنازع القوانين في الملكية الفكرية _ دار الجامعة الجديد_ مصر_ ٢٠١٧ _ ص ٨٨ وما بعدها.

(٧) ينظر: د. محمد حسين منصور _ مصدر سابق _ ص ٣٥٥؛ ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة _ القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني السياحي البيئي _ مصدر سابق_ ص ١١٧؛ لؤي حكمت وحيد _ منازعات البث الفضائي في القانون الدولي الخاص _ دراسة تحليلية مقارنة _ اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل _ ٢٠٢١ _ ص ٢٧٤.

(٨) د. جمال محمود الكردي _ حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد_ الطبعة الاولى _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ٢٠٠٢_ ص ٢٠.

(٩) المصدر نفسه _ ص ٢١ وما بعدها.

(١٠) يقصد بمبدأ الدولة الاولى بالرعاية تمتع رعايا دول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بالحقوق والالتزامات التي تتضمنها تلك الاتفاقيات والتي تفرض على مواطنيها، ويعد مبدأ الدول الاولى بالرعاية مكملاً لمبدأ المعاملة الوطنية في المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف، وذلك من خلال منع التفاوت في درجة الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية التي تختلف بناء على مدى حميمية العلاقات بين الدول. ينظر _ د. داود بن عبد العزيز بن محمد الداود _ مصدر سابق _ ص ١٤٢ وما بعدها.

(١١) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة_ علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً_ دار النهضة العربية _ الطبعة الاولى _القاهرة_ ١٩٩٦_ ص ٤٠٧.

(١٢) ينظر: د. هايدي عيسى _ مصدر سابق _ ص ١٨١.

(١٣) ينظر: د. ابراهيم احمد ابراهيم _ الحماية الدولية لحق المؤلف_ دار النهضة العربية_ القاهرة _١٩٩٨ _ص ٢٣٧.

(١٤) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة _ علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً _ مصدر سابق _ ص ١٠١٨؛ د. اندري لوقا _ القانون الواجب التطبيق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية _ بحث مقدم الى اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف _ الدورة الثالثة عشر للجنة الاتفاقية العالمية المعدلة في ١٩٧١ في ٢٢-٢٤/ ٧ / ٢٠٠٥ _ ص ٤.

(١٥) د. أشرف وفا محمد _ تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف _ دار النهضة العربية _ الطبعة الاولى _ القاهرة _ ١٩٩٩_ ص ١٥٩ وما بعدها؛ د. جمال محمود الكردي _ مصدر سابق_ ص ١٢٥.

(١٦) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي وحبيب مرزة العماري _ تنازع الاختصاص التشريعي في حق المؤلف_ بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية _ تصدر عن جامعة بابل _ العدد الثالث _ المجلد ٢٧ _ ٢٠١٩. _ ص ٩٣، د. جمال محمود الكردي _ مصدر سابق _ ص ١٢٥.

(١٧) اشار اليه _ أحمد محمد يوسف الشحي _ تنا ع القوانين في مجال حق المؤلف _ اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة القاهرة _ مصر _ ٢٠٠٩_ ص ٩٢.

(١٨) د. حامد زكي _ اصول القانون الدولي الخاص المصري _ الطبعة الثالثة _ مكتبة عبدالله وهبه _ ١٩٤٤ _ ص ٥٩؛ د. سالم حمادة الدحدوح _ الوجيز في القانون الدولي الخاص في ظل التشريعات المطبقة في فلسطين _ تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية _ الجزء الثاني _ الطبعة الثامنة _ مكتبة القدس _ غزة _ ٢٠٠٦ _ ص ٢٠.

(١٩) د. أشرف وفا _ مصدر سابق _ ص ١٦١.

(٢٠) د. جمال محمود الكردي _ مصدر سابق _ ١٣٦ وما بعدها؛ د. أشرف وفا _ مصدر سابق _ ص ١٦٢ وما بعدها.

(٢١) ينظر: د. جمال محمود الكردي _ مصدر سابق _ ص ١٢١ وما بعدها.

(٢٢) ينظر: محمد سمير صالح _ تأثير البيئة لرقمية على حقوق الملكية الفكرية _ دراسة مقارنة قانونية_ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين _ بغداد _ ٢٠١٥ _ ص ١٤١.

(٢٣) د. محمود لطفي محمود _ تنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية " دراسة تطبيقية على مسألة اتاحة المصنفات على شبكة الانترنيت_ بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية _ تصدر عن كلية الحقوق / جامعة المنصورة _ العدد السابع _ المجلد التاسع _ مصر _ ٢٠١٩ _ ص ١٠٥٥.

(٢٤) ينظر: د. صلاح الدين جمال الدين _ حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية _ مشكلة تنازع القوانين _ دار الفكر الجامعي _ الاسكندرية _ ٢٠٠٦_ ص ٢٤.

(٢٥) لائحة روما الثانية لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.

(٢٦) د. هايدي عيسى حسن _ مصدر سابق _ ص ٢٨١ وما بعدها.

(٢٧) د. خالد عبد الفتاح محمد _ مصدر سابق _ص ٩٢.

(٢٨) ينظر: نص المادة (٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ؛ ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون حماية حق المؤلف السعودي رقم (٣) لسنة ١٩٨٩.

(٢٩) القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في ١٩٨٧/١٢/١٨ المعدل في ٢٠٠٧/١/١.

المصادر

اولاً: الكتب

١) د. ابراهيم احمد ابراهيم _ الحماية الدولية لحق المؤلف_ دار النهضة العربية_ القاهرة _١٩٩٨.

٢) د. احمد عبد الكريم سلامة _ القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني السياحي البيئي _ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع _ القاهرة _ ٢٠٠٠.

٣) د. أشرف وفا محمد _ تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف _ دار النهضة العربية _ الطبعة الاولى _ القاهرة _ ١٩٩٩.

٤) د. خليل ابراهيم محمد خليل _ تكامل تنازع مناهج القوانين _ الطبعة الاولى _ دار الفكر العربي _ مصر _ ٢٠١٥.

٥) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل_ مشكلات انفاذ تنازع القوانين في الملكية الفكرية _ دار الجامعة الجديد_ مصر_ ٢٠١٧

٦) د. جمال محمود الكردي _ حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد_ الطبعة الاولى _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ٢٠٠٢

٧) د. احمد عبد الكريم سلامة_ علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً_ دار النهضة العربية _ الطبعة الاولى _القاهرة_ ١٩٩٦.

٨) د. حامد زكي _ اصول القانون الدولي الخاص المصري _ الطبعة الثالثة _ مكتبة عبدالله وهبه _ ١٩٤٤.

٩) د. داود بن عبد العزيز بن محمد الداود _ تنازع الانظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية " دراسة مقارنة" _ الطبعة الاولى _ دار الكتاب الجامعي _ الرياض _ ٢٠١٧

١٠) د. صلاح الدين جمال الدين _ حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية _ مشكلة تنازع القوانين _ دار الفكر الجامعي _ الاسكندرية _ ٢٠٠٦.

١١) د. هايدي عيسى حسن _ تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية_ الطبعة الاولى _ لمار للنشر والتوزيع والترجمة _ القاهرة _ ٢٠١٩

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١) أحمد محمد يوسف الشحي _ تناع القوانين في مجال حق المؤلف _ اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة القاهرة _ مصر _ ٢٠٠٩.

٢) لؤي حكمت وحيد _ منازعات البث الفضائي في القانون الدولي الخاص _ دراسة تحليلية مقارنة _ اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل _ ٢٠٢١.

٣) محمد سمير صالح _ تأثير البيئة لرقمية على حقوق الملكية الفكرية _ دراسة مقارنة قانونية_ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين _ بغداد _ ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث الاكاديمية

١) د. احمد محمد امين الهواري _ المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص _ بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي تصدر عن معهد دبي القضائي_ العدد الاول _ المجلد الاول _ ٢٠١٢.

٢) اندري لوقا _ القانون الواجب التطبيق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية _ بحث مقدم الى اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف _ الدورة الثالثة عشر للجنة الاتفاقية العالمية المعدلة في ١٩٧١ في ٢٢-٢٤/ ٧ / ٢٠٠٥

٣) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي وحبيب مرزة العماري _ تنازع الاختصاص التشريعي في حق المؤلف_ بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية _ تصدر عن جامعة بابل _ العدد الثالث _ المجلد ٢٧ _ ٢٠١٩.

٤) د. عباس زبون العودي _ القانون الواجب التطبيق الذي يحكم حق المؤلف _ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية_ تصدر عن كلية القانون / جامعة بغداد _ عدد خاص _ المجلد ٣١_ وقائع مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد بتاريخ ١٠/ ١١ / ٢٠١٥ _ بغداد _ ٢٠١٥.

٥) د. محمود لطفي محمود _ تنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية " دراسة تطبيقية على مسألة اتاحة المصنفات على شبكة الانترنيت_ بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية _ تصدر عن كلية الحقوق / جامعة المنصورة _ العدد السابع _ المجلد التاسع _ مصر _ ٢٠١٩.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١) لائحة روما الثانية لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية

خامساً: القوانين

١) القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في ١٢/١٨/ ١٩٨٧ المعدل في ١/١/ ٢٠٠٧.

٢) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٣) قانون حماية حق المؤلف السعودي رقم (٣) لسنة ١٩٨٩.